



الرقم: ١٥/٢٠٧
التاريخ: ١٢/٥/٢٠١٥

المدير العام للمراسل
المدير العام للمراسل

تعميم

نرفق لكم ريباً نسخة من التعميم الصادر عن وزارة العدل برقم ٨٩٢٦/ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ المتعلق بالمحكوم عليه علي عبد الكريم إسماعيل، والدته فاطمة، تولد ١٩٥٥ طرطوس.


للاطلاع والتفقد.

دمشق في ١٢/٥/٢٠١٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحلقي

المستشار



١٩٦٨/١٠/٥
السجون القانونية
مدير العام
محافظة حمص
طلال البرازي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية
الرقم: ١٦/٢٠٧/٢٠١٥
التاريخ:



٢٦ أيار ٢٠١٥

إلى محافظة ٩

السيد

وزير الإدارة المحلية
المهندس عمر إبراهيم خلاونجي

مدير الإدارة المحلية
عمر إبراهيم خلاونجي

صورة إلى:
- مكتب السيد الوزير - م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية
- محافظة: للتعميم وإجراء مقتضى
- مدن مراكز المحافظات: اللجنة المحلية لمخيم السجون

الرقم: ١٦/٢٠٧/١٩٦٨
إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه

محافظة حمص
طلال البرازي

١٦ حزيران ٢٠١٥

صورة إلى:
- السيد



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم: ٨٩٢٦/٢٠١٥

تعميم

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ أصدرت محكمة قضايا الإرهاب قرارها رقم ٢٢٩٨/١، ويتضمن تجريم المتهم "علي عبد الكريم اسماعيل"، والدته "فاطمة"، تولى ١٩٥٥ طرطوس، مع أشخاص آخرين بجناية الانضمام لمنظمة إرهابية والتدخل بإرتكاب أعمال إرهابية وتمويل الأعمال الإرهابية وفق أحكام المواد ١/٤ و ٧ و ١٩ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ ومعاقبته بعد الإدغام وتنفيذ العقوبة الأشد بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والغرامة مئة ألف ليرة سورية وحجره وتجريده مدنياً ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.

وبما أن المادة ٥٠/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، وتعديلاته تنص على أن كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنتقل ممارسة حقوقه على أملاكه إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم وكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لذلك وصلاً بأحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات نطلب من جميع المحاكم والدوائر القضائية وتقابة المحامين وكتاب العدل عدم قبول الوكالة الصادرة من المحكوم عليه "علي عبد الكريم اسماعيل" الموثقة لدى فرع تقابة المحامين بطرطوس برقم متسلسل ٣٥٦ سجل ١٦٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١، أو أي وكالة أخرى صادرة منه أو من أحد وكلائه سابقاً أو لاحقاً إلا بعد تعيين وصي عليه وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية وموافقة المحكمة مصدرة قرار الإدانة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العاميين مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم حسب الأصول والإبلاغ من أية مخالفة لضمونه.

دمشق في ١٤٣٦/٦/٣٠ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/٤/١٩ م.

وزير العدل

د. نجم محمد الأحمد

لسخة إلى:

- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكاتب معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- المكتب الخاص
- المحامي العام في
- رئيس إدارة قضايا الدولة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- تقابة المحامين
- مكتب التوثيق والأرشيف في رئاسة مجلس الوزراء
- مجلة القانون
- مجلة المحامين
- المكتب الفني بمحكمة النقض
- المكتب الإداري - للتعميم على كافة المحاكم والدوائر التقابلية
- المحفوظات